

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

الرئيس الأول

القضية عدد: 413457

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

تاریخ القرار: 28 جانفي 2011

إن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ

والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2010 تحت عدد
1 و المرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2010 تحت عدد
413457 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية
29 بتاريخ 29 ديسمبر 2007 والقاضي بالترخيص إلى السيد
في بناء طابق علوي ثانى بالعقار
الكائن .

ويستند نائب العارضين في ذلك إلى أنّ بلدية عمدت إلى تسليم المدعى عبد
السلام شمام رخصة لبناء طابق علوي ثانى كإحداث مسودع داخلي بالطريق العمومية مخالفة
بذلك مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26
ديسمبر 2005 والذي أحدث طريقاً يفصل عقار منوبيه وعقار صاحب الرخصة من جهة وعقار
شركة أدوية من جهة أخرى وهو يربط بين الطريق الرئيسية تونس المرسى والمنطقة الصناعية ويمثل
المنفذ الوحيد للتدخل الرئيسي لتزل منوبيه مؤكداً أنّ موافقة تنفيذ الأشغال ستتسبب في فقدانه
لحرفائه وتشريد العملة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من الأستاذ
بتاريخ 8 جانفي 2011 والمتضمن طلب القضاء بصورة أصلية برفض المطلب
بالاستناد إلى سبق النظر وصدور قرار قضى برفض مطلب توقيف التنفيذ في القضية عدد
413409 دون أن يطرأ أي معطى واقعي أو قانوني جديد لم يكن محل نظر في القضية
المذكورة، وبصورة احتياطية رفض المطلب لحرif الواقع لاستناده إلى مثال هندسي لم يسبق

إيداعه لدى مصالح بلدية للحصول على رخصة بناء التزل وأنه لا يمكن الإستشهاد أمام الجهات القضائية بالإختبارات الحرة خاصة وأنه لا وجود لطريق عمومية وأن عقار الطالبين يوجد خلف عقار منوبه ويتم الولوج إليه عبر طريق عادبة. كما أشار إلى أن منوبه سوّغ للطالبين الطابق الأرضي للبنية لاستغلاله كقاعة عرض لبيع الصالونات المصنوعة من مادة الجلد منذ سنة 1994 في حين يستغل المالك الطابق الأول كقاعة أفراح وتم الإتفاق على أن تكون طبيعة النشاط تجارية وأنه يمنع القيام بأي تعديلات دون الحصول على موافقة كتابية من المالك وإلا يفسخ عقد التسويغ آليا، في حين عمد أحد الطالبين إلى استغلال جزء كبير من المكري وضمه لعقار ملاصق له وبعث مشروعًا جديداً يمثل في نزل فضلاً عن تعمده تكسير الحائط الفاصل بين العقارين والإستحواذ على أرض يضاء على ملك منوبه لاستعمالها كمأوى لسيارات حرفاء التزل كاستعمال مدخل المكري الذي كان مخصصاً لاستعمال تجاري لفضاء ' ليصبح مدخلاً للتزل " وهو ما يجعل بناء التزل غير شرعي. وتمسك نائب المتداول بمخالفة المطلب للالفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية باعتباره لم يكن قائماً على أسباب جدية وأن تنفيذ القرار المراد توقيف تنفيذه لا يتربّ عليه نتائج لا يمكن تداركه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ نيابة عن رئيس بلدية بتاريخ 12 جانفي 2011 والمتضمن طلب رفض المطلب بالإستناد إلى عدم جدية المطلب المتمثل في انعدام ركن التأكيد لسابقية القيام وصدور قرار بالرفض في نفس الموضوع وعدم جدية الأسباب التي تأسس عليها باعتبار أن صاحب الرخصة ترك مسافة الإرتداد من جهة المدارج المؤدية للطابق الثاني مع الحدود الفاصلة مع العقار المجاور المحددة بـ 8,10 م من جهة وبـ 7,5 م من جهة أخرى كما أن علوّ البناء الجملي المحدد بالمقطع المصدق عليه يساوي 12 مترا، وبالرجوع إلى الفصل 7 الخاص بالتراتيب العمرانية للمنطقة الصناعية والمصنفة "UIb" بمثال التهيئة المصادق عليه بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 تحدّد مسافة الإرتداد بنصف العلوّ وفي كل الحالات لا تقل عن 5 أمتار وبالتالي تفوق المسافة المحددة بمثال الإرتكاز المصادق عليه المسافة القانونية. كما أن البلدية رخصت للطالبين لتهيئة بنية موجودة إلى نزل وذلك بإقامة مسبح في المنطقة التي يعتقدان أنها مر للنزل وأن المدخل الرئيسي للنزل يوجد من جهة الطريق الوطنية رقم 9 وعلى هذا الأساس فإن مواصلة الأشغال لا يتربّ عنها نتائج يصعب تداركه وليس لها تأثير سلبي على سير التزل.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية بتاريخ 29 ديسمبر 2007 والقاضي بالترخيص إلى السيد في بناء طابق علوى ثان بالعقار الكائن بالمنطقة الصناعية بالإستناد لوجود البناء المرخص فيه بالطريق العام.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف تنفيذ المقررات الإدارية إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث سبق لنائب العارضين أن قدم مطليا في توقيف التنفيذ في نفس الغرض تحت عدد 413409 انتهى بالرفض بتاريخ 23 ديسمبر 2010 بالإستناد إلى أن الترتيب العمرانية المقدمة من قبل العارضين كسندا لطلفهم غير مصادق عليها ولم تكتسب بعد قيمتها القانونية، وأن مثال التهيئة العمرانية الذي أدلّ به الخبير رفقة تقرير اختباره مؤشر عليه بكونه لا يعدو أن يكون سوى مشروعًا ولم يتضمن الملف أي وثيقة رسمية أو عنصر من شأنه أن يدلّ على أن المساحة المتنازع بشأنها تنصهر في الملك العمومي.

وحيث أن مادة توقيف التنفيذ لا تخضع لقاعدة اتصال القضاء باعتبارها تندرج ضمن الوسائل التحفظية التي لا تمس بأسفل التراب، وتفریعا على لذلك فإنه يجوز تقديم مطلب جديد في توقيف التنفيذ يتعلق بنفس القرار الإداري بالإعتماد على أساسيد أخرى غير التي سبق الإعتماد عليها.

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن المقصود بالأسباب الجدية الواجب توفرها هي الأساس القانونية التي تغلب لدى قاضي توقيف التنفيذ احتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية لما تكتسيه من الجدية وقوة الإقناع الظاهر، وعلى أن النتائج التي يصعب تداركها هي

ذلك التي متن تتحقق يكون من العسير الرجوع بها إلى الوراء أو إصلاح ما يمكن أن يترتب عنها من تداعيات.

وحيث ثبت من الوثيقة المدلل بها إلى المحكمة بتاريخ 27 جانفي 2011 والمتمثلة في نسخة من مثال التهيئة العمرانية مصادق عليه من بلدية المرسى أن المر المزمع إقامة المدرج المؤدي إلى الطابق الثاني به وتخصيصه كمأوى داخلي للسيارات أصبح بموجب المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية المرسى بالأمر عدد 3399 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005، طريقة عمومية يبلغ عرضها خمسة عشر مترا.

وحيث أنه من الآثار القانونية للمصادقة على مثال التهيئة العمرانية تحويل مجموعة من الإرتفاقات على العقارات المشمولة بمثال التهيئة العمرانية ومن بينها ما يتعلق بتحجير البناء تحجيرا مطلقا بالمناطق المخصصة للطريقات والساحات العمومية والمساحات الخضراء والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية.

وحيث أن عدم توقيع بلدية المرسى تطبيقا للفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والتعهير، وبعد المصادقة على مثال التهيئة، القيام على الميدان بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصصة للطريقات وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الإستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من طرف مالكيها، لا يعفيها من واجب الامتناع عن تسليم رخص بناء في المناطق المخصصة للطريقات وأن تكون تلك الرخص مطابقة لأمثلة التهيئة النافذة زمن إسنادها وللتراخيص العمرانية المعين على الإدارة أحدها بعض الإعتبار.

وحيث يغدو في هدي ما تقدم طلب توقيف التنفيذ مبنيا على مطاعن جدية في ظاهرها، كما لا جدال في أن تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج يصعب تداركه على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث ثبت أن الطالبين تقدما بدعوى في إلغاء القرار موضوع المطلب الماثل رسمت بكتابه هذه المحكمة تحت عدد 121904 بتاريخ 30 أكتوبر 2010.

413457

وحيث يتعين تأسيسا على ما سبق بيانه قبول المطلب الماثل والإذن تبعا لذلك بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية المرسى بتاريخ 29 ديسمبر 2007 والقاضي بالترخيص إلى السيد عبد السلام شمام في بناء طابق علوى ثان بالعقار الكائن بالمنطقة الصناعية إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

ولهذه الأسباب

قرر:

أولاً: قبول المطلب والإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية دسمبر 2007 تحت عدد 07/367 إلى حين البت في الدعوى الأصلية.
ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر بكتبنا في 28 جانفي 2011

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

سليمان
غازي الجريبي

الدعاوى: ٢٠١١/٣٦٧